

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية  
عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023، يحدد كيفية  
دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة  
بالانتساب الإرادي لأفراد الجالية الوطنية بالخارج  
للنظام الوطني للتقاعد.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،  
ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية  
عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد  
والقرض، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر  
عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات  
في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني  
عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2019، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في  
21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي  
يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في  
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد  
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في  
9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي  
يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-351 المؤرخ في  
22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 الذي  
يحدد الشروط والكيفيات الخاصة للانتساب الإرادي للنظام  
الوطني للتقاعد لأفراد الجالية الوطنية بالخارج الذين  
يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني وكذا حقوقهم  
والالتزامات، لا سيما المادة 10 منه،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية دفع  
اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي  
لأفراد الجالية الوطنية بالخارج للنظام الوطني للتقاعد،  
تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-351  
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر  
سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يتم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة  
بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد من طرف المعنيين  
بعد قبول انتسابهم من طرف الصندوق الوطني للتأمينات  
الاجتماعية للعمال الأجراء على أساس طلب انتساب  
شخصي وملف يقدمان بطريقة إلكترونية أو مباشرة من  
طرف أفراد الجالية الوطنية المقيمين بالخارج الذين  
يمارسون نشاطا مهنيا خارج التراب الوطني طبقا لأحكام  
المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-351 المؤرخ في  
22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022  
والمذكور أعلاه.

ويتضمن الملف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه نسخة  
من بطاقة التسجيل القنصلي وشهادة الميلاد ونسخة من  
الصفحة الأولى لجواز السفر ووثيقة تثبت الحالة المهنية  
للمعني.

**المادة 3 :** يتم قبول الانتساب الإرادي للنظام الوطني  
للتقاعد بعد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف  
المعنيين بالتنسيق بين مصالح الوزارة المكلفة بالضمان  
الاجتماعي ومصالح الوزارة المكلفة بالجالية الوطنية  
بالخارج.

تحدد كيفية التنسيق وتبادل المعلومات باتفاق  
مشترك بين المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه.

**المادة 4 :** يعتبر المبلغ المصرح به الأساس الذي يعتمده  
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء  
لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي، طبقا للأجل المحددة  
طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يدفع المنتسبون اشتراكات الضمان الاجتماعي على  
أساس القاعدة المذكورة في الفقرة أعلاه، التي يجب ألا تقل  
عن ثلاث (3) مرات قيمة الأجر المرجعي المحدد بموجب  
التنظيم المعمول به، خلال الشهر الموالي لكل ثلاثي.

**المادة 5 :** يحسب المبلغ المستحق للاشتراك الذي  
يناسب القيمة بالدينار الجزائري بالعملة القابلة للتحويل  
على أساس سعر الصرف السائد يوم التنازل عن العملة.

ويمكن أيضا دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نقدا بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بالجزائر في الحساب المذكور في المادة 8 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 10 :** يتعين على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء إبرام اتفاقية مع البنك الذي يختاره تحدد فيها الإجراءات التقنية والمالية المتعلقة بالحساب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

**المادة 11 :** في حالة وقوع نزاع حول عملية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد، فإن تسويته تتم طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023.

**وزير العمل والتشغيل**      **وزير الشؤون الخارجية**  
**والضمان الاجتماعي**      **والجالية الوطنية بالخارج**

يوسف شرفة      رمطان لعمامرة

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

في حالة دفع المنتسبين اشتراكات الانتساب الإرادي على أساس المبلغ الأدنى المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-351 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1444 الموافق 18 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يتحمل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء فارق سعر الصرف بين يوم الدفع ويوم التنازل عن العملة من الحساب المفتوح المذكور في المادة 8 أدناه.

**المادة 6 :** يدفع المنتسبون مبلغ اشتراكات الانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد في الحساب البنكي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المذكور في المادة 8 أدناه.

**المادة 7 :** يمكن المنتسب تعيين ممثله في الجزائر مع إفادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمعلومات الشخصية عنه.

**المادة 8 :** يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بفتح حساب لدى بنك وطني بالدينار الجزائري يخصص لاستقبال دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالانتساب الإرادي للنظام الوطني للتقاعد.

**المادة 9 :** يتم دفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة عن طريق التحويل البنكي أو عن طريق التسديد ببطاقة دفع دولية من طرف المنتسبين في الحساب البنكي الوطني للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المفتوح لهذا الغرض.